

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة لجنة متابعة تطبيق قانون البناء ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس لجنة متابعة تطبيق

قانون البناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يسمح بالتجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى تم تنفيذها

- بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة - والتى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة

أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يخالف الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية وذلك فى الحدود التالية :

١ - (١٠ ٪) من البروزات المسموح بها لواجهات المباني المطلة على الطرق والأفنية .

٢ - (٥ ٪) من الطول الظاهر لدرج السلم .

٣ - (٥٪) من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ وبشرط ألا تقل المساحة عن (٩٥٪) من المساحة الواجب توافرها .

٤ - (١٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس أبعاد ومسطحات الأفنية بمختلف أنواعها .

٥ - (١٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس الارتفاعات القصوى المصرح بها بشرط عدم زيادة عدد الأدوار المرخص بها وعلى ألا يتجاوز ارتفاع سقف البدروم (٧٥ م) عن المصرح به لارتفاع أسقف البدرومات .

٦ - (١٠٪) من الحد الأدنى للردود نسبة سماح تراعى عند قياس ردود المباني على ألا تتجاوز الزيادة فى المساحة المبنية (١٠٪) من المساحة البنائية المسموح بها .

(المادة الثانية)

يفوض السادة رؤساء أجهزة المدن الجديدة فى إصدار قرارات بالتجاوز عن الإزالة لحالات المخالفات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٨/١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى